

421 - شرح صحيح البخاري كتاب العلم | باب السُّؤَالِ والفتيا

عند رمي الجمار- الحديث 421 | د.ماهر الفحل

ماهر الفحل

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد في هذا المجلس باذن الله تعالى ناخذ الاحاديث الرابع والعشرين على المئة وحتى التاسع والعشرين بعد المئة وما زلنا في كتاب العلم من صحيح - 00:00:00 الامام البخاري يرحمه الله تعالى قال البخاري رحمه الله تعالى باب السُّؤَالِ والفتية عند رمي الجمار. طبعاً السؤال من السائل والفتية من العالم الذي يفتي والبخاري يعني مبدع في الابواب وفي نظم الاحاديث وغيرها طبعاً الفتيا هي جواب الحادثة - 00:00:20 مشتقة من الفتاح وفي حياته السن باعتبار ان الامر يستجد الامر ثم يبين حكمه الفقهي. فله سبحانه هذا في كل واقعة حكم واقع الانسان ان يتعلم هذا الحكم. وننقل باب السُّؤَالِ يعني السائل حينما تبول الفتية اللي هو فتية - 00:00:47 عند رمي الجمار معناها اذا كان منشغل بعبادة من العبادات هل تؤثر هل يؤثر السُّؤَالِ؟ اذا كان هالعبادة لا يشترط فيها السكوت. الصلاة يشترط فيها القنوت والسكوت. لا يصلح المسك - 00:01:07 عالم يصلي ثم يسأله الانسان لكن لو فرض الانسان كان يتوضأ مثلاً لا يشترط في الوضوء السكوت يعني عند العامة يظنون انه يشترط لا يشترط فلو هو المصير وهو يتوضأ او عند رمي الجمار او عند الطواف او عند السعي او عند الوقوف بعرفة فهذا كله جائز قال عند رمي - 00:01:22 الجمار الجمار هي الاحجار الصغار. والموضع الذي يرمى به الجمار يسمى جمرة. لماذا سمي جمرة؟ لانه يرمى بالجمار. سمي جمرة طبعاً الاطلاق يراد هي جبرت العقبة كما سيرد في في الحديث - 00:01:44 قال البخاري حدثنا ابو نعيم وهو الفضل ابن زكيم ابن حماد ابن الزهير كالمالني التيمي الملقب بالاحور بلد الاقامة الكوفة وبلدنا الاحاديث درس اليوم كلها ما بين سند كوفي وما بين سند بصري - 00:01:59 ونذكر في هذا كيف ان الناس يتكالبون على هذا العراق واهله باعتبار انه بلد عريق في العلم والمعرفة اه الكفار حينما يقاتلون المسلمين انما يقاتلونهم لاجل ان يردوه عن دينهم. كما قال تعالى ولا يزالون يقاتلونكم حتى - 00:02:15 عن دينكم ان استطاعوا توفي عام عشرة ومئتين ابو نعيم. الفضل ابن دكن. قال حدثنا عبدالعزيز بن ابي سلمة وهو التيم المدني. بل الذي قام بغداد بغداد يقال له لقب معرب اصله اي شبيه القمر في الحسن ولذلك - 00:02:37 يقول احدهم انما رأيت القمر ليلة اربع عشرة ذكرت ابن عباس لجماله يعني اشراقه وجهه بالعلم والعبادة. وهذا يقال له الماجسيون ايضاً لحسنه عن الزهري اللي هو محمد ابن شهاب الزهري المتوفى عام اربع وعشرين ومئة. طبعاً للزهري واقعة جميلة جداً. والزهري اراد ان يترك بلاد - 00:03:00 ويذهب يسكن في بلاد الروم في مدة من المدد كان ينكر على امراء بني امية. فكان ينكر على الوليد ابن يزيد فلما توب واللي الخلافة سفك دم الزهري فاراد ان يذهب الى بلاد الرشد. فابن حزم يتكلم عن حكم الذهاب الى بلاد الكفار - 00:03:27 وتكلم ابتلاء شديد لكنه عدل الزهر لان الزهر كان مهدور الدم عند الوليد ابن يزيد عن عيسى ابن عبيد الله التيمي ابو محمد عن عبدالله ابن عمرو ابن عبدالله ابن عمرو ابن العاص توفي عن ثلاث وستين وهي نواة عبد الله ابن عمرو - 00:03:47 من الصحابة بكثرة العبادة وكثرة علم الحديث قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمر قال عند الجمرة باعتبار الالف اللام

عهدية يعني اي جمرة العقبة فهي جمرة والصغرى والوسطى - [00:04:07](#)

وهذه عند الكبرى. وهو يسأل حاليا هو مبتدأ يسأل جملة فعلية في محل نصب في يعني في محل رفع الخبر والجملة كلها من المبتدأ والخبر في محل نصر الحال. فقال رجل يا رسول الله نحررت قبل ان ارمي هو باعتبار ان - [00:04:24](#)

الحكم هناك رميا ثم نحر ثم حلق. وهي تحفظها انت باعتبار ان الانسان وصل لمكان يرمي. ثم النحر ثم الحلق الحلق ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله فانت احفظها على الاية. فالانسان في ذاك المكان يبدأ - [00:04:44](#)

آآ يبدأ الامر الرمي ثم النحر او الذبح. فالنحر اذا كان الحجر منحورا مثل الابل والبقرة على رأي الجماعة والذبح اذا كان من الغنم او البقر على رأي جماعة من الفقهاء - [00:05:04](#)

فلو فرضنا ان الانسان قدم واخذ يوم النحر. احنا عندنا يوم الزينة اليوم السابع. اليوم الثامن تسمى يوم التروية. اليوم التاسع يسمى يوم عرفة. اليوم العاشر تم يوم النحر لان فيه النحر فيه خمسة اعمال - [00:05:20](#)

به هذه الرمية والنهر والحلق والطواف والسعي. هذا طواف الافاضة يسمى طواف الزيارة ويسمى بطواف الركن فاذا قدم او اخره في هذه الاشياء فلا شيء عليه. نعم واذا فعل ابن الثلاثة الاولى اثنتين يحب يتحلل التحلل الاصغر فيحل له كل شيء من النساء. اما النساء فلا يحل له حتى يطوف بالبيت - [00:05:34](#)

فيقول هذا الرجل نحررت قبل ان ارمي يعني قدم نهر على الرمي والاصل انه يقدم الرمي هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال ارمي ولا حرج قال اخريا رسول الله حلقت قبل ان انحر. والاصل انه ينحر ثم يحلق بعد الربيع. قال انحر ولا حرج. فما سئل عن شيء - [00:06:03](#)

ولا اذكر الا قال افعل ولا حرج. يعني في هذه الثلاثة وفي هذا اليوم لا حرج في ان يقدم او ان يؤخر فيها حصرا قصرا اما بعض الناس يجعلون الامر العوبة في اي شيء في الحج يقول لك على الاحراج لا افعل ولا حرج فيما ورد الدليل فيه. اما ما لم يرد لتأخذه -

[00:06:25](#)

وعندي مناسككم لماذا اتى البخاري بهذا غرض البخاري انه يجوز ان يسأل العالم وهو مشغل بطاعة؟ اذا لم يكن سؤاله مانعا من تلك الطاعة. الحقيقة هنا لما النبي صلى الله عليه وسلم كان يبني ويسأل يعني هو منتقل من طاعة الى طاعة. هذا وبالله التوفيق

وصلى الله على نبينا محمد - [00:06:46](#)

وعلى اله وصحبه - [00:07:08](#)